

## الإقناع

حكم ما لو اشترى مكيلا الخ .

فصل : - ومن اشترى شيئا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ملكه ولزم بالعقد ولو كان قفيزا من صبرة أو رطلا من زبرة ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بائعه ببيع ولا إجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا به ولا غير ذلك حتى يقبضه ويصح عتقه وجعله مهرا ويصح الخلع عليه والوصية به فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه لعلمهما قدره : بان شاهدا كيله ونحوه ثم باعه به من غير اعتبار صح وأن أعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يجز و كذا أن قبضه جزافا أو كان مكيلا فقبضه وزنا وأن قبضه مصدقا لبائعه بكيله ونحوه براء من عهده ولا يتصرف قبل اعتباره لفساد القبض وأن لم يصدقه قبل قوله في قدره أن كان المبيع أو بعضه مفقودا أو اختلفا في بقائه على حاله وأن اتفقا على بقائه على حاله وأنه لم يذهب منه شيء أو ثبت بينة اعتبر بالكيل فأن وافق الحق أو زاد أو نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء على البائع والمبيع بزيادته للمشتري وأن زاد أو نقص كثيرا يتغابن بمثله فالزيادة للبائع والنقصان عليه والمبيع بصفة أو برؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه وأن تلف المكيل ونحوه أو بعضه بآفة سماوية قبل قبضه فهو من مال بائع وينفسخ العقد فيما تلف ويخير مشتر في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن وبين رده فلو باع ما اشتراه بما يتعلق به حق توفيه من مكيل ونحوه كما لو اشترى شاة أو شقما بطعام فقبض الشاة وباعها أو أخذ الشقم بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ولم يبطل الأخذ بالشفعة ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقم بقيمة ذلك ويأخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام لأنه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيهما وأن أتلفه غير مشتر بائعا كان أو غيره خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن وللبائع مطالبة متلفه وبدله وبين إمضاء وينقد هو الثمن ويطالب متلفه بمثله أن كان مثليا وإلا فبقيمته وإتلاف مشتر ولو غير عمد ومتهب بإذنه كقبضه ويسعر عليه الثمن وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه ويأتي قريبا لو غصب الثمن وأن اختلط بغيره ولم يتميز لم ينفسخ وهما شريكان في المختلط وأن نما ولو بكيل أو نحوه في يد البائع قبل قبضه فللمشتري لأنه من ملكه وهو امانه في يد البائع لا يضمنه إذا تلف بغير تفريط ولو باع شاة بشعير فأكلته قبل قبضه : فأن لم تكن الشاة بيد أحد انفسخ البيع كالآفة السماوية وأن كانت بيد المشتري أو البائع أو بيد أجنبي فمن ضمان من هي في يده وما عدا مكيل ونحوه كعبد وصبرة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع

وإجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك فإن تلف فمّن ضمان مشتر تمكّن من قبضه أم لا إذا لم يمنعه منه بائع ولمن اشترى منه المطالبة بتقبضه من شاء من البائع الأول أو الثاني ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع ولو كان غير معين والثمن الذي ليس في الذمة كثمن وما في الذمة له أخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض ملك بعثد يفسخ بهلاكه قبل قبضه : كاجرة معينة وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه : كعوض طلاق وخلع وعتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وأرش جنائية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته وإلا فسح وأن تعين مالكة في مورث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة : كمبيع مقبوض ووديعة ومال شركة وعارية وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن